الدكتور
عبد الرحمن الصابوني
كلية الشريعة - جامعة دمشق

شرح قانون
الأحوال الشخصية السوري

الجزء الأول
الزواج وآثاره

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لجامعة دمشق

مطبعة الاسكان العسكرية
عام ١٩٨٦

١٤٠٦ - ١٤٠٧ هـ
١٩٨٦ - ١٩٨٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد فهذه محاضرات موجزة في شرح احكام الزواج والطلاق كما جاءت في قانون الاحوال الشخصية السوري ألقيتها على طلاب السنة الثانية في كلية الحقوق وفق المنهج المقرر لديهم ، حاولت ـ قدر المستطاع ـ التبسيط والتوضيح ورد المواد القانونية الى أصولها ومصادرها الفقهية المختلفة .

وقد راعيت في هذه المحاضرات الامور التالية :

١ ـ لما كان قانون الاحوال الشخصية السوري يقوم على أساس الانتقاء من جميع المذاهب دون التقيد بمذهب معين ، كان لابد لاي باحث فيه من الرجوع الى تلك المصادر ، وفي هذا من الصعوبة ما لا يقدرها الا من عرفها .

وقد حرصت في هذا على شرح الغامض وسد النقص في القانون وبخاصة وان هذه الخطوة الموفقة التي خطاها قانوننا جديدة في تشريع قانون الاسرة المتطور ، اذ ليس من السهل رد النص القانوني الى أصوله دون التعمق بمعرفة أسس وقواعد المذاهب الفقهية المختلفة .

٢ ـ هناك مصادر قانونية رجع اليها المشرع حين وضع القانون السوري لا بد للشارح من الاشارة اليها سواء ما كان معمولا به كقانون في بلادنا أو في بلاد عربية أخرى ، وذلك بغية ايجاد وحدة تشريعية متماسكة لقانون موحد للاحوال الشخصية لاننا ندرك أهمية ذلك وأثره في الحياة السياسية والاجتماعية لان وحدة التشريع هي الطريق الاولى للوحدة الكاملة .

٣ ــ ان الوجه الحقيقي لاي تشريع لا يبدو الا في التطبيق العملي ، لهذا كان لا بد من الرجوع الى الاجتهادات القضائية لمعرفة مدى ما وصل اليه القضاء في تفسير وشرح هذا القانون .

فالله أسأل أن يجعل رضاه والنفع العام رائدنا .

« وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون »

عبد الرحمن الصابوني

المنهج المقرر على طلاب كليتي الشريعة والحقوق

في الاحوال الشخصية للسنة الثانية(١)

عرض لتطور قوانين الاحوال الشخصية في البلاد العربية وتحليل لاهم المبادىء والقواعد الجديدة في القانون السوري .

اولا : الزواج والخطبة

١ ـ الخطبة وأحكامها وآثارها .

٢ ـ أركان عقد الزواج وشرائطه :

أ ـ شرائط الانعقاد .

ب ـ شرائط الصحة .

ج ـ تعليق الزواج على شرط واضافته للمستقبل .

د ـ الشروط المقترنة بعقد الزواج .

هـ ـ التوكيل في عقد الزواج .

٣ ـ أهلية عقد الزواج :

أ ـ السن القانوني للزواج .

ب ـ التفاوت في السن بين الخاطبين .

ج ـ تزويج المجانين والمعتوهين .

---

(١) وضعنا هذا المنهج لطلاب كليتي الحقوق بدمشق وحلب « قبل الغاء كلية الحقوق بحلب » على ان تغطي الساعات الاربع المقررة للسنتين الثانية والثالثة شرح قانون الاحوال الشخصية السوري ونحن ندرك قلة عدد هذه الحصص في الوقت الذي يدرس فيه هذا المقرر بأكثر من عشر حصص اسبوعية في بعض الجامعات العربية .

٤ ــ الولاية في الزواج :

أ ــ شروط الولي في الزواج .
ب ــ تزويج القاضي من لا ولي له .

٥ ــ الكفـاءة :

أ ــ شروط لزوم الزواج .
ب ــ عناصـر الكفـاءة .
ج ــ متى تشترط الكفاءة .
د ــ دور الولي والزوجة في فسخ الزواج .

٦ ــ المحارم من النسـاء :

أ ــ المحرمات المؤبدة .
ب ــ المحرمات الموقتة .

٧ ــ معاملات الزواج الادارية :

أ ــ المعاملات التي تسبق العقد .
ب ــ معاملات العقـد .

٨ ــ أنواع الزواج وأحكامها :

أ ــ الزواج الباطل .
ب ــ الزواج الفاسد .
ج ــ الزواج الموقوف .

٩ ــ آثـار الزواج :

أ ــ المهـر .
ب ــ المسـكن .
ج ــ النفقـة .

ثانيا : انحلال الزواج

١ ــ الطلاق بالارادة المنفردة :

أ ــ أهليــة المطلق .
ب ــ محــل الطــلاق .
ج ــ اللفظ الذي يقع به الطلاق .
د ــ التوكيــل في الطلاق .
هـ ــ انواع الطلاق وعدد الطلقات .

٢ ــ المخالعة بين الزوجين :

أ ــ شروط صحة المخالعة .
ب ــ بدل المخالعة .
ج ــ الشروط المقترنة بالمخالعة .

٣ ــ التفريق بين الزوجين :

أ ــ التفريق للعلل .
ب ــ التفريق للغيبة .
ج ــ التفريق لعدم الانفاق .
د ــ التفريق للشقاق بين الزوجين .

٤ ــ الطلاق بحكم الشرع والقانون :

أ ــ الايــلاء .
ب ــ الظهــار .
ج ــ اللعــان .

٥ ــ آثار انحــلال الزواج :

أ ــ آثار الطــلاق الرجعي .

ب ــ آثار الطلاق البائن .
ج ــ العدة وانواعها واحكامها .
د ــ طلاق التعسف .

ثالثا : الولادة ونتائجها

١ ــ النسب :

أ ــ النسب من الزواج الصحيح .
ب ــ النسب في الزواج الفاسد .
ج ــ الاقرار بالنسب .

٢ ــ الحضانة :

أ ــ أهلية الحضانة .
ب ــ أجرة الحضانة .
ج ــ مكان الحضانة .

٣ ــ الرضاع :

أ ــ احكام الرضاع حال قيام الزوجية وبعدها .
ب ــ أجرة الرضاعة ومكانها .

٤ ــ نفقة الاقارب :

أ ــ نفقة الاصول والفروع .
ب ــ شروط الانفاق .

خطـة الدراسـة :

لقد سرت في هذا المؤلف وفق المنهج الذي سار عليـه قانون الاحـوال الشخصية السوري وان كنت خالفت ترتيـب بعض الابواب والفصول ولكنـى التزمت هذا التبويب لينسجم الشرح مع الاصـل مشيرا في بعض الحالات الى ما أراه من اقتراحات تتعلق بالشكل والمضمون •

وعلى هذا سوف يكون تقسيم الكتاب على الشكل التالي :

تمهيـد ويتضـمن :

أ ـ معنى الاحوال الشخصية ومدلول هذا الاصطلاح •

ب ـ لمحة عن تدوين قوانين الاحوال الشخصية في البلاد العربية •

ج ـ المدخل لدراسة قانون الاحوال الشخصية السوري •

١ ـ **القسم الاول** : الزواج والخطـبة

ويشـتمل على :

الباب الاول : احكام الخطبة وآثارها

الباب الثاني : احكام عقـد الزواج

الباب الثالث : آثار الزواج

٢ ـ **القسم الثاني** : انحلال الزواج او الطلاق وآثاره

ويشـتمل على :

الباب الاول : احكام الطـلاق

الباب الثاني : آثار الطـلاق

الباب الثالث : انحلال الزواج لدى غير المسلمين

٣ ـ **القسم الثالث** : الولادة ونتائجها

ويشـــتمل على :

الباب الاول : احكام النســـب

الباب الثاني : احكام الحضانة

الباب الثالث : احكام الرضاع

الباب الرابع : احكام نفقات الاقارب

تمهيـــد

ويشـــتمل عـــلى :

١ ــ معنى الاحوال الشـــخصية •

٢ ــ لمحة تاريخية عن قوانين الاحوال الشخصية في البلاد العربية •

٣ ــ مدخل لدراسة قانون الاحوال الشخصية السوري •

معنـــى ومدلول الاحـــوال الشخصية

من الضروري ونحن نتناول شرح قانون الاحوال الشخصية السوري أن نبين المقصود بهذا الاصطلاح وان نحدد مدلوله •

لم يعرف الفقه الاسلامي هذه التسمية الا حديثا ، فقد كانت نظم الاســرة وأحكامها وقواعدها موزعة بين أبواب الفقه المختلفة من زواج وطلاق ونســب ووصية وميراث •

وأول من استعمل هذا الاصطلاح في بداية هذا القرن هو الفقيه المصري محمد قدري باشا فقد وضع مجموعة فقهية سماها : الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية لم تصدر بصفة رسمية كقانون ولكن طبقت في المحاكم الشرعية على أنها تمثل الراجح من المذهب الحنفي تضمنت أحكام الزواج والطلاق والوصية والاهلية والميراث والهبة •

وقد نصت المادة ١٣ من قانون نظام القضاء في مصر على حالات الاحــوال الشخصية وهي المنازعات والمســائل المتعلقة بحالة الاشخاص وأهليتهم والمتعلقة بنظام الاسرة كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهم المتبادلة والمهر والدوطة ونظام الاموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة وانكارها والاقرار بها العلاقة بين الاصول والفروع والالتزام بالنفقة للاقارب والاصهار وتصحيح

النسب والتبني والولاية والوصاية والقوامة والحجر والاذن بالادارة والغيبة واعتبار المفقود ميتا وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة الى ما بعد الموت .

أما الهبة فتعتبر في مصر وسوريا وبعض البلاد العربية الاخرى من الاموال العينية وليست من الاحوال الشخصية ، وفي بعض التشريعات العربية تعتبر من الاحوال الشخصية .

ويجوز اعتبار الهبة من الاحوال الشخصية بالنسبة للاجانب اذا كان قانونهم يقضي بذلك[1] .

ومن الجدير بالذكر ان نشير الى حكم هام صدر لمحكمة النقض المصرية في بيان الاحوال الشخصية عام ١٩٣٤ جاء فيه :

« ان المقصود بالاحوال الشخصية هو مجموعة ما يتميز به الانسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثرا قانونيا في حياته الاجتماعية ككون الانسان ذكرا أو أنثى وكونه زوجا أو أرملا أو مطلقا أو أبا شرعيا أو كونه تام الاهلية أو ناقصها لصغر سن أو جنون أو كونه مطلق الاهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية » .

وقد ألحق بهذا التعداد بعض الامور المتعلقة بالمسائل المالية كالوقف والوصية لانها من عقود التبرعات وتقوم على فكرة التصدق المندوب اليه ديانة .

أما في الجمهورية العربية السورية :

فقد صدر قانون حقوق العائلة العثماني ١٩١٧ حدد مسائل الزواج والطلاق وفي عام ١٩٥٣ صدر قانون الاحوال الشخصية السوري جاءت فيه جميع احكام الاحوال الشخصية والتي تنظر فيها المحاكم الشرعية ، دون أن يأتي المشرع بتعريف شامل لهذا الاصطلاح .

هذا من ناحية التشريع واما من حيث الاختصاص القضائي فقد نص قانون أصول المحاكمات في الكتاب الرابع من المادة ٥٣٥ :

---

(١) راجع المادة ١٤ من نظام القضاء المصري .

تختص المحكمة الشرعية بالحكم نهائيا في قضايا :

أ ــ الولاية والوصاية والنيابة الشرعية .

ب ــ اثبات الوفاة وتعيين الحصص الشرعية للورثة .

ج ــ الحجر وفكه واثبات الرشد .

د ــ المفقود .

هـ ــ النسب .

و ــ نفقة الاقارب من غير الزوجين والاولاد .

وجاء في المادة ٥٣٦ :

تختص المحكمة الشرعية بالحكم نهائيا في قضايا الاحوال الشخصية للمسلمين وتشمل :

أ ــ الزواج .

ب ــ انحلال الزواج .

ج ــ المهر والجهاز .

د ــ الحضانة والرضاع .

هـ ــ النفقة بين الزوجين والاولاد .

و ــ الوقف الخيري من حيث حكمه ولزومه وصحة شروطه .

لمحة تاريخية عن تدوين قوانين الاحوال الشخصية العربية

استمر القضاء في الوطن العربي والعالم الاسلامي وفق قواعد الفقه الاسلامي الى منتصف القرن التاسع عشر في جميع نظم ونواحي الحياة الى أن بدأ يتخلل جسم هذا الوطن الضعف والاضمحلال شيئا فشيئا فبدأ التشريع الاسلامي ينحسر تدريجيا عن الدولة بما تفرضه قوى الاستعمار من قوانين دخيلة لتضعف الامة الاسلامية بتفكيك عرى وحدة التشريع بما لديها من قواعد وانظمة أجنبية .

وبالرغم مما أصاب هذه البلاد من نكبات وويلات فقد بقي نظام الاسرة بعيدا عن التدخل الاجنبي يستمد اصوله ومبادئه وقواعده من الشريعة الاسلامية وأدى هذا الى وجود مدونات صاغت الفقه الاسلامي باسلوب حديث . ولم تعتمد هذه

المجموعات على التقيد بمذهب واحد معين بل كان رائدها الانتقاء من جميع المذاهب الفقهية بما يتفق مع المصلحة العامة ويؤيده الدليل بعيدا عن الهوى والآراء الشخصية .

وسنستعرض بايجاز تطور تشريعات الاسرة في البلاد العربية :

الجمهورية العربية السورية :

لم يكن قبل عام ١٩١٧[١] قانون للاسرة في سورية بل كان المرجع في هذا هو المذهب الحنفي ولما صدر قانون حقوق العائلة العثماني كان أول تدوين حديث لنظام الاسرة في العالم العربي .

ومما ينبغي ذكره أنه قبيل صدور هذا القانون صدرت ارادتان سنيتان في عام ١٩١٥ :

الاولى : أجازت التفريق بين الزوجين بناء على طلب الزوجة التي غاب عنها زوجها دون نفقة .

وهذا الحكم لا يتفق مع المذهب الحنفي المذهب الرسمي للدولة العثمانية ولكن الضرورة والمصلحة العامة دعت للاخذ به من بقية المذاهب الفقهية .

الثانية : أجازت التفريق بين الزوجين بناء على طلب الزوجة اذا أصيب الزوج ببعض الامراض المعدية أو المنفرة .

ولقد استمر العمل بهذا القانون في سورية حتى ١٩٥٣/٩/١٧ حيث صدر القانون المعمول به حاليا وبدأ تطبيقه في ١٩٥٣/١١/١ وقد عدل في بعض مواده في القانون رقم ٣٤ الصادر في ١٩٧٥/١٢/٣١ على أن يعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أما ما نلاحظه على قانون حقوق العائلة العثماني :

---

(١) صدر هذا القانون في ٨ محرم عام ١٣٣٦ المصادف في ٢٥ تشرين الاول عام ١٣٣٣ في التاريخ الرومي المستعمل في عهد الدولة العثمانية ويقابل عام ١٩١٧ وذلك في عهد السلطان محمد رشاد .

أولا ـ من الناحية الشكلية :

١ ـ أنه أول قانون رسمي للاحوال الشخصية في البلاد العربية قنن أحكام الاسرة في مجموعة قانونية حديثة .

٢ ـ ان قانون حقوق العائلة العثماني كان أول قانون خرج عن المذهب الحنفي حين استقى كثيرا من مواده من مختلف المذاهب الفقهية الاربعة ، فكانت أولى المحاولات الطيبة لوضع قوانين تقوم على أساس الانتقاء والمقارنة دون التقيد بمذهب معين .

٣ ـ لم يشتمل هذا القانون على جميع أحكام الاسرة بل اقتصر على احكام الزواج والطلاق وبقيت أحكام الوصية والميراث والاهلية والوقف وفق المذهب الحنفي دون تدوين حديث لها .

ثانيا ـ من الناحية الموضوعية :

١ ـ خالف قانون حقوق العائلة العثماني المذهب الحنفي في زواج المكره وفي طلاق السكران ولم يعتبر زواج المكره صحيحا لان كلا من الاكراه والسكر يفقد الارادة ، وكل تصرف رافقه اكراه يعد تصرفا غير صحيح ، وهذا أخذا من غير المذهب الحنفي .

٢ ـ أجاز القانون للقاضي التفريق للشقاق والضرر بين الزوجين بناء على طلب احدهما اذا تعذر اصلاح ذات بينهما .

٣ ـ وكذلك أعطى القانون للقاضي الحق بالتفريق بين الزوجة وزوجها المفقود اذا طلبت ذلك ومضى على فقده اربع سنوات من تاريخ اليأس من الوقوف على خبر يفيد حياته أو مماته بيقين .

٤ ـ منع القانون الاولياء تزويج الصغار دون سن البلوغ وهذا الحكم يخالف المذاهب الاربعة ويتفق مع ما ذهب اليه ابن شبرمة وابو بكر الاصم .

هذه الامثلة وغيرها تصور لنا مرحلة جديدة من مراحل تطور الفقه الاسلامي وتعطينا صورة حقة عن مرونة هذا التشريع وكيف يؤدي بنا الاقتباس من مختلف المذاهب الفقهية الى ايجاد قوانين تتفق مع كل عصر وزمان ، كما نلمس الاتجاه الى التحرر من القيود المذهبية الضيقة والتعصب لمذهب معين دون غيره .

الجمهوريـة العربية المتحـدة :

لما دخلت مصر في ظل الحكم العثماني ساد المذهب الحنفي فيها ، ولم يكن هناك قانون مدون في شؤون الاسرة وبقي القضاء ملزما بالرجوع الى مختلف الكتب الفقهية في المذهب الرسمي للدولة الى أن جاء الفقيه المصري محمد قدري باشا فوضع مجموعته « الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية » فاعتبرت المرجع الاول للفقه والقضاء • وأهم ما نلاحظه في هذه المجموعة الفقهية :

١ ــ انها أول محاولة يقوم بها فقيه مسلم بتدوين أحكام الاحوال الشخصية في البلاد العربية تحتوي على جميع نظم وقواعد الاسرة من زواج وطلاق ووصية وميراث وهبة وأهلية ، خلافا لقانون حقوق العائلة العثماني الذي اقتصر على أحكام الزواج والطلاق •

٢ ــ اعتبر رجال القضاء هذه المجموعة مرجعا أساسيا لهم بالرغم من انها لم تعتبر قانونا رسميا ولكنها تمثـل الراجح من المذهب الحنفي المصدر الوحيد للقضـاء •

٣ ــ تناول الشراح هذه المدونة بالدراسة في كليـات الحقوق والشريعة بالجامعات المصرية •

وقد شعر رجال الفقه والقضاء بالحاجة الماسة الى ايجاد قانون يشمل جميع أحكام الاحوال الشخصية غير مقيد بمذهب معين ، وبذلت جهود كبيرة في سبيل ذلك أثمرت عن قانون عام ١٩٢٠ حيث جاء فيـه بعض أحكام الزواج والطـلاق ثم صدر في عام ١٩٢٩ قانون آخر يقع في ٢٥ مادة فقط من أهم ما جاء فيه عدم وقوع الطلاق الثلاث دفعة واحدة أكثر من طلقة وعدم وقوع طلاق السـكران والمكره ، وجواز التفريق للشقاق والضرر ، والتفريق لغياب الزوج أو سجنه •

ثم تبع ذلك صدور قانون لاحكام الوصية وقانون آخر لاحكام المواريث وقانون الولاية على المال ، ومنذ سنتين وضع مشروع لقانون جديد يتضمن جميع أحكام الاسرة ولكنه لم يصدر بعد حتى الان •

الجمهوريـــة العراقيـــة :

يوجد في العراق الى جانب المذاهب الاربعة المذهب الجعفري في قضاء الاحوال الشخصية ، ولم يكن لدى الجميع حتى عهد قريب قانون مدون بل كان مرجع القضاء هو كتب الفقه المختلفة المذاهب .

ويرجع تاريخ ازدواج قضاء الاحوال الشخصية في العراق الى عام ١٩١٧ حين أعطيت المحاكم المدنية حق النظر بقضاء الاحوال الشخصية للجعفريين وفق مذهبهم بعد ان كانت المحاكم الشرعية هي صاحبة الاختصاص بالنسبة لجميـــع المذاهب وفق المذهب الحنفي .

وفي عام ١٩٢٣ صدر قانون للمحاكم الشرعية انشئت بموجبه محاكم خاصة للجعفريين في الاحوال الشخصية ولديهم الان مجموعة غير رسمية وان كانت مرجعا لديهم تسمى : « الاحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية » .

وحين ألغيت الملكية في العراق قام النظام الجمهوري بوضع قانون للاحوال الشخصية في ٣٠ كانون الاول عام ١٩٥٩ ، وقد عدل هذا القانون على أثر انهيار حكم عبد الكريم قاسم ولا يزال العمل وفق هذا القانون المعدل الجديد .

لبنـــان :

لا يزال قانون حقوق العائلة العثماني الصادر عام ١٩١٧ ساري المفعول في لبنان بالنسبة للمسلمين ومعظم هذا القانون مستمد من المذهب الحنفي .

ويتمثل نظام الطوائف في لبنان في قضاء الاحوال الشخصية بشكل واسع ، فلكل طائفة محكمتها ولكل مذهب قضاؤه المستقل .

ولا بد أن نشير الى أن قانون حقوق العائلة العثماني اقتصر على احكـــام الزواج والطلاق أما بقية الاحكام فيرجع اليها للمذهب الحنفي والقوانين الخاصة الصادرة بذلك .

الاردن :

طبق قانون حقوق العائلة العثماني في الاردن من عام ١٩١٧ الى عام ١٩٥١ حيث صدر قانون حقوق العائلة رقم ٩٢ ونشر في العـدد ١٠٨١ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥١/٨/١٦ .

وهذا القانون بالرغم من انه لم ينص على غير احكام الزواج والطلاق الا انه جاء بقواعد جديدة لم تعرفها التشريعات العربية لنظام الاسرة من قبل .

ومن ذلك انه منع عقد الزواج اذا كان تفاوت السن بين الزوجين عشرين سنة فأكثر ولم يكن هناك مصلحة من هذا الزواج .

كما انه وضع ضابطا للفاسد والباطل في عقد الزواج وان كان ليس دقيقا ولكنه يفضل من سبقه من تشريعات اذ أن قانون حقوق العائلة العثماني اعتبر زواج المسلمة بالمسلم زواجا باطلا فقط وعدد حالات كثيرة من حالات البطلان اعتبرها فاسدة ، وقد تدارك هذا القانون الاردني وان كان لا يزال بحاجة الى توضيح أكثـر .

وأما فيما لا نص فيه في هذا القانون فيرجع الى المذهب الحنفي وفق المادة ١٣٠ التي توجب الرجوع حال نقص التشريع الى الراجح من هذا المذهب .

وقد صدر عام ١٩٧٦ قانون جديد للاسرة في الاردن الشقيق يعمل به منـذ صدوره حتى الان .

المغـــرب :

صدر قانون الاحوال الشخصية في المملكة المغربية في عام ١٩٥٧ يشمل جميع أحكام الاسرة من زواج وطلاق ووصية وأهلية ونسب ورضاع وحضانة وميراث .

وجاء في مذكرته الايضاحية ان واضعي هذا القانون اعتمدوا في تدوينه على جميع المذاهب الفقهية كما رجعوا الى قانون الاحوال الشخصية السوري الصادر عام ١٩٥٣ كمصدر حديث .

ويعتبر القانون المغربي من القوانين الكاملة للاحوال الشخصية في البلاد العربية ما عدا بحوث الهبة والوقف .

وبما أن أغلبية الشعب المغربي تعتنق المذهب المالكي فان القاضي يرجع فيما لا نص فيه في هذا القانون وفق المادة ١٩٧ التي جاء فيها .

كل ما لم يشمله هذا القانون يرجع فيه الى الراجح والمشهور أو ما جرى به العمل من مذهب الامام مالك .

تونس :

وفي تونس قانون كامل للاحوال الشخصية منذ عام ١٩٥٨ اشتمل على احكام الهبة فضلا عن الزواج والطلاق والميراث والوصية والاهلية . ويقع هذا القانون في ٢١٣ مادة .

حاول المشرع التونسي بتعسف وضع قيود على تعدد الزوجات وحرية الطلاق بشكل لا يؤيده دليل ولا يتفق مع المصلحة ويتنافى مع الشروط التي وضعها الاسلام لهذا الموضوع والذي راعى مصلحة الفرد والاسرة والمجتمع دون طغيان لجانب على جانب وعسى ان يعدل القائمون على حفظ تراث الامة وعقيدتها الى الرجوع الى ما فيه الخير والصواب اذ ليس في التقليد عن غير بصيرة الا الضعف والتبعية والاضمحلال .

السودان

يعتنق السودانيون المذهب المالكي ، أما الاحوال الشخصية فهي وفق المذهب الحنفي الا في المسائل التي تصدر بها منشورات شرعية عن قاضي القضاة من مختلف المذاهب الفقهية ، ثم جلّت محكمة الاستئناف محل قاضي القضاة في اصدار هذه المنشورات .

جاء في المادة السادسة من قانون المحاكم الشرعية لعام ١٩٦٧ ان المحاكم الشرعية تحكم بالراجح من آراء فقهاء الحنفية الا في المسائل التي

تصدر فيها محكمة الاستئناف الشرعية العليا منشورات قضائية للعمل بموجبها من آراء الحنفية ، أو غيرهم من أئمة المسلمين في التشريع .

ومما تجدر الاشارة اليه أن المحاكم الشرعية السودانية مختصة أيضا بالنظر في غير مسائل الاحوال الشخصية اذا طلب الخصوم منها ذلك وفق احكام الشريعة الاسلامية .

بقيـة البلدان العربيـة :

في المملكة العربية السعودية : يسود المذهب الحنبلي ولا يوجد تدوين خاص لاحكام الاحوال الشخصية ، وترجع المحاكم الى المؤلفـات الفقهية للفصـل في الخصومات وفق الراجح في المذهب السائد لديهم .

وفي اليمن : لا يوجد قانون للاحوال الشخصية بل يرجع الى الاحكام الشرعية كما وردت في المؤلفات الفقهية وفق المذهب الزيدي[1] .

وفي الجمهورية العربية الليبية فان المذهب السائد هو المذهب المالكي والمعمول به في القضاء الشرعي ، وفي الوقت الحاضر اتجاه لتدوين قانون يستمد من مختلف المذاهب الفقهية لشؤون الاسرة .

---

(١) اطلعنا على قانون للاسرة لجمهورية اليمن الديموقراطية الشعبية كان قد صدر في عام ١٩٧٤ يبدو فيه التسرع واضحا حيث تم وضعه على ما يبدو من قبل غير مختصين الامر الذي جعل فيـه اخطاء كثيرة ، ولعل القائمين على الامر في هـذا البلد الشقيق يضعون الامور في محلها ويسندون التشريع في أهم مجالات الحيـاة الى علماء يدركون خطورة البعـد عن الشريعة الاسلامية واستبدالها بنظم أجنبية بعيدة عن روح الامة وتقاليدها وتراثها .